إعــلام الحــرّ

بتحريم

زواج السِّرِّ

بقلــم

عبد القادر محمد السباعي

مكتبة الإيمان - المنصورة
ت : ٢٢٥٧٨٨٢

الطبعة الأولى
٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ

مقدمــة

الحمد لله وكفى... وسلام على عباده الذين اصطفى.

إن الإسـلام ديـن المبـادئ القويمـة والأخـلاق الكريمـة، والـسلوكيات السليمة، بل ودين العزة والكرامة. وحفاظا على شرف المجتمع الإسلامي، ومن يعيش فيه خاصة الشباب والشابات الذين هم عدة الغد والمستقبل؛ لذلك رأيت من واجبى أن أقدم هذا البحث المتواضع لهذه الفئة من المجتمع لأميط لهم اللثام عن جانب خطير من الممكن أن يتعرض لـه واحد منهم، أو يشارك فيه، أو يجلس فى مجلس تثار فيه مناقشة حولـه، حتى يقف على حقيقة الأمور التى ربما تخفى عليه أو تلتبس على فهمه، ونضع صورة كاملة وواضحة أمام ناظريه. وما دفعنا إلى ذلك إلا ابتغاء مرضاة الله - تعالى - وحرصاً منا على سمعة المجتمعات الإسلامية وشرف المنتسبين إليها. وإذا كان هذا الجهد هو غاية الاجتهاد الذى توصلت إليه همتنا الضعيفة فهو مما لا شك فيه يعتريه بعض النقص الذى هو من سمة البشر.. ولكن يكفينا منه حسن القصد وسداد التوجه، فإن وجدت فيه خيرا وصوابا فمن الله وإلى الله.. وإن كان فيه غير ذلك فمن ضعفى وتقصيرى.

بالله يا قارئـا كـتبى وسـامعها ::: أسبل عليها رداء الحلـم والكـرم
واستر بلطفك ما تلقاه من خطـأ ::: أو أصلحته تثب إن كان ذا فهـم
فكم جواد كبا والـسبق عادتـه ::: وكم حسام نبا أو عـاد ذو ثلـم
وكلنا يا أخـى خطـاء ذو ذلـل ::: والعذر يقبله ذو الفضل والـشيم

ونسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير والرشاد. عبد القادر محمد السباعي

* * * * *

تمهيد

يتعرض العالم العربي والإسلامي في هذه الأيام إلى موجات عنيفة من التحلل والإباحية تجتاح أركانه، وتهز وجدانه من الداخل هزًّا عنيفا، وتهدد هذا الكيان؛ لتقوض بنيانه الثابت وأساسه الراسخ فلم يكن للمسلمين حياة إلا من خلال المبادئ الكريمة، والأخلاق الفاضلة التي تصون كل أفراد الأسرة، وتحميهم من الوقوع في المهالك، وتحرسهم من الانغماس في الشهوات؛ لكي تحطم سور الحياء الكائن في النفوس، الذي بناه الإيمان ووضع أساسه الإسلام بعد أن كانت العلاقة الزوجية في ظل الإسلام مصانة ومحاطة بسياج من حديد، لا يجرؤ أحد أن يقتحم أسواره، أو يتلصص خلف أستاره أو يترك الألسنة تلوك الأعراض وتدنس الحرمات... صارت في هذا الزمان مجالا خصبا للتنافس، ووادِيا رحبا للتسابق بين المحطات الفضائية، والأفلام السينمائية، والمسلسلات العاطفية.

فأصبح يذاع على الملأ ما يندى له الجبين، وما ترتعد منه الفرائص، وما كان يعد من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم أصبح من الأمور العادية، ومن الأشياء البديهية، حتى تعود الناس على رؤية المعاصي، وتأقلموا على معايشة الفواحش، واستكانت الجوارح بعد أن كان الدم يغلى في العروق، وترك الحبل على الغارب لارتكاب المحرمات دون حياء ويفعل كل من يشاء ما يريد، وظهر البوم ينعق من جديد على بلاد عامرة ولكنها صارت من الخرائب، فقد

ضاع فيها الشرف وتفشت الرذيلة وانحسرت الفضيلة وتلاشت الأخلاق.

في ظل هذه الأوضاع المقلوبة، والأحوال المعكوسة، بدأت تظهر بين الشباب من طلبة الجامعة ما يعرف بالزواج العرفي، أو بالزواج الذي يتم في سرية وكتمان بعيدا عن أعين الناس ومعرفة المجتمع، أطلقوا عليه اسم زواج؛ لأنهم يكتبون ورقة يعترف كل من الرجل والمرأة بهذه العلاقة، ويشهدان عليها بشاهدين من الأصدقاء، أو من المعارف المقربين من يكون ثقة لديهم فى كتمان الأمر، وعدم البوح بهذا الشأن، يحتفظ كل واحد من الطرفين بصورة من هذه الورقة، ظنًّا منهم أنها تحفظ الحقوق، أو تثبت الزواج، أو تعطيه الصفة الشرعية، أو الصبغة القانونية، أو تكون ورقة ضغط يهدد بها أحد الأطراف الآخر عند حدوث اختلاف أو اختصام، أو إذا عزم أحدهما على الفراق.

ونظرا لحدوث مثل هذه الأفعال في سرية وخفاء، وبعيدا عن أعين الرقباء، ولعدم تسجيل هذه الورقة وتوثيقها لدى الجهات المختصة بذلك، فإن هذه الأعمال تعتبر عبثا خطيرا، وتهاونا عظيما، في علاقة مقدسة لا تحتمل مثل هذا النوع من التصرفات الطائشة غير المحسوبة، وغير المسؤولة، والذي يسير في هذا الطريق العابث، ويندفع فيه دون وازع من خلق، أو رادع من ضمير فلن يجنى إلا الدمار ولن يعيش إلا على الحسرات القاتلة

ولن ينال إلا الهلاك، وعندها لن ينفع الندم، فقد تهتكت الأستار، وضاع الشرف وانتهت الكرامة، وتجلب المرأة على نفسها وعلى أهلها العار، وتجر خلفها في أي مكان تذهب إليه أذيال الخزي والشنار، وتقضى بقية عمرها تدفع ثمن هذا الخطأ الفاحش الذي لا ينساه أحد ولا يغفره المجتمع.

إن المجتمعات الإسلامية التي تتمتع برقى في تصرفاتها، وبسمو في معاملاتها، لا يجرؤ واحد منهم عاش في ظل الشريعة الإسلامية، وتحلى بالأخلاق النبوية أن تكون له علاقة بامرأة أجنبية، إلا في إطار الزواج الشرعي، الواضح للعيان، ويشهده الجميع، ويباركه المجتمع...

لذلك فإننا ندق ناقوس الخطر، لنوقظ النائم، وننبه الغافل، ليهب الجميع للوقوف صفًا واحدا أمام هذا الخطر الداهم.

الذي يهدد الأسرة المسلمة بكافة أفرادها، والمجتمع بجميع فئاته، وينذر بتقويض أركان الدين، وتحطيم الأخلاق في مهدها، ويكون سببا في وجود علاقات غير سوية، بعيدة عن التعاليم الإسلامية وبذلك يهددون الاستقرار العام، ويشكلون طابور الخزي والعار، الذي يعتبر وصمة في جبين الأمة وكيان المجتمع.

إن الخطر يحيط بنا، والفتنة تتسلل داخل بيوتنا، وإلى خاصة حياتنا، وتهدد أمنا وكرامتنا، وتصيب الأسرة في أعز ما تملك وهم الأبناء، وفى أغلى ما تملك وهو الشرف، وهو كالزجاج إذا كسر لا

يجبر؛ لذلك فإننا جميعا مطالبون للوقوف بقوة للقضاء على أى تصرفات صبيانية طائشة لا تعرف مدى الخطر الذي يرتكبونه ويجتازونه، ولا المهالك التي يقتحمونها، فإنهم يلعبون بالنار ويعرضون أنفسهم للاحتراق بها... وكل واحد على ثغرة فلا يؤتى العدو من ناحيته.

وأول ما يجب عمله مخاطبة العقل والوجدان لكل عاقل وعاقلة من هؤلاء الشباب؛ لكي يعرف الجميع العمل الصحيح الذي يعملونه ويحافظوا عليه، وأيضا عليهم أن يعلموا أخطاء الآخرين حتى يتعظوا منها ويبتعدوا عنا... ونحن نعلم أن القاعدة العريضة والغالبية العظمى من شباب الجامعات من الطلبة والطالبات من يحافظون على العفة، ويدافعون عن الكرامة، ويتمسكون بالأخلاق الفاضلة والتعاليم الراقية، فالحرّة لا تستطيع العيش مع العار، حتى لو وصل الثمن الذي تدفعه إلى الموت والدمار.

* * * * *

الفصل الأول

أ- دعوة الإسلام إلى حفظ العورات

ب- ميثاق غليظ

ج - الآثار المترتبة على عقد الزواج

حفظ العورات

إن المبادئ التي أرساها الدين، ليس في هذه الأمة فحسب، ولكن منذ أن خلق الله - تعالى - الكون، وأنزل الكتب وأرسل الرسل، لا تتغير باختلاف المكان ولا بمرور الزمان، هذه المبادئ والتعاليم تقوم على المحافظة على الأعراض، وصيانة الحرمات إلى أقصى درجة ممكنة، وعدم الاقتراب منها أو مساسها إلا بالطريق الذي شرعه الله ﷻ وأباحه لخلقه.

وجعل الله - تعالى - هذه الغرائز من أكبر الابتلاءات التي يختبر بها العبد، ويمتحن بها الإنسان وهى مجال للتسابق بين الناس، يظهر كل واحد منهم أقصى جهده، وأعظم عمله للفوز بجنات الله ورضوانه.

ولذلك جاءت الأوامر الربانية؛ لكي تنبه المسلمين لهذا الجانب حتى يأخذوا له أهبته، ويعدوا له عدته.

١ - قال الله ﷻ :{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (١).

٢ - قال الله ﷻ :{وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً} (٢).

٣ - قال الله ﷻ :{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} (٣).

٤ - عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من ستر عورة أخيه ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها**» (٤).

٥ - وعن أبى إمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة ، أصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا**

---

(1) [النور: ٣٠، ٣١].
(2) [الأحزاب: ٣٥].
(3) [المؤمنون: ٥] - [المعارج: ٢٩].
(4) أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات رقم ٢٥٣٦.

ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم» [١].

٦ - قال رسول الله ﷺ : «لا يخلون رجل بامرأة إلا ذي محرم» [٢].

٧ - وقال رسول الله ﷺ : «إياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلى رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجل خنزير، ملطخ بطين أوحماة (طين أسود منتن) خير، له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له» [٣].

٨ - قال رسول الله ﷺ : «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار يا رسول الله افرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت» [٤].

٩ - قال رسول الله ﷺ : «من يكفل لى ما بين لحييه (فكيه) ومابين رجليه أكفل له الجنة» [٥].

١٠ - عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يحدث

---

(1) أخرجه أحمد فى كتاب باقى مسند الأنصار باب حديث عبادة بن الصامت ٢١٦٩٥.

(2) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب النكاح ١١٢/١١١، مسلم فى كتاب الحج ٤٢٤، والترمذى فى كتاب الرضاع ١٦، وفى الفتن ٧، أحمد فى مسنده ٢٢٢/١.

(3) رواه الطبرانى.

(4) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول عليه رقم: ٤٨٣١، سنن الترمذى كتاب الرضاع باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات رقم ١٠٩١، مسند أحمد كتاب مسند الشاميين، باب حديث عقبة بن عامر الجهنمى عن النبى.

(5) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الرقاق باب حفظ اللسان وقول النبى: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر رقم ٥٩٩٣، سنن الترمذى كتاب الطهارة عن رسول الله باب ما جاء فى فضل الطيور رقم ٢، النسائى كتاب الطهارة باب النهى عن استقبال القبلة عند الحاجة رقم ٢٠، ابن ماجه كتاب المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارض رقم ١٦ الدارمى كتاب المقدمة باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبى من الجهل رقم ٢، موطأ مالك كتاب وقوت الصلاة باب جامع الوقوت رقم ١، مسند أحمد كتاب من سند القبائل باب من حديث أبى بكر بن أبى زهير الثقفى رقم ٢٦٣٦١.

عنهما لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات، ولكن سمعته أكثر من ذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان الكفل من بني إسرائيل، وكان لا يتورع من ذنب عمله، فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارا على أن يطأها، فلما أرادها على نفسه ارتعدت وبكت فقال: ما يبكيك؟ قالت: لأنه عمل ما عملته وما حملني عليه إلا الحاجة، فقال: تفعلين أنت هذا من مخافة الله فأنا أحرى، اذهبي فلك ما أعطيتك، والله لا أعصيه بعدها أبدا، فمات من ليلته، فأصبح مكتوبا على بابه: إن الله قد غفر للكفل، فعجب الناس من ذلك»[1].

* * * * *

(1) رواه الترمذي في كتاب القيامة ٤٨. وقال حديث حسن، ابن ماجه في صحيحه. الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد.

ميثاق غليظ

فى حياة الناس الكثير من المعاملات، والعديد من العقود التى يبرمونها ويوثقونها وتمثل لهم الأهمية فى حياتهم ومعاشهم، إلا أن عقد الزواج أخذ شكلا مختلفا، ونمطا مغايرا، فقد جاء وصفه فى الآيات القرآنية دون غيره بأنه ميثاق غليظ.

قال تعالى:{وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً}(١).

فهو ميثاق غليظ لا يستهين مسلم بعظيم حرمته، ومدى أهميته وهو ميثاق الله ﷻ على خلقه وعلى سائر عباده. فهكذا شاءت إرادة الله، ألا تستغنى المرأة عن الرجل كما لا يستغنى الرجل عن المرأة، وهو ميثاق الفطرة السوية، الذي تميل إليه القلوب والأفئدة مجبرة عليه وراغبة فيه، ولذلك فقد جاء توثيقه من جميع أطرافه، فضلا عن توثيق الله ﷻ له قال ﷺ فى حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» (٢).

وقال أيضا: «أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج».

فعهد الله هو الذي جعل لكل واحد من الآخر نصيب لا يتأتى لغيره ولا يجوز لسواه، هذا الحق ليس نظير مال مقبوض، أو عمل مردود،

---

(1) [النساء: ٢١].

(2) الحديث بطوله أخرجه الترمذى ٢٠٤/٢ وقال: حديث حسن صحيح. ابن ماجه ٥٦٨/١، ٥٦٩ من حدث عمرو بن الأحوص، وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٤٦/٤. أحمد في مسنده ٧٢/٥، ٧٣، الألباني في "الإرواء" رقم ٢٠٩٠.

ولكن لعهد موثوق من قبل رب الأرض والسماوات.

هذا العهد الذي أخذه الله على عباده أباح لهم به ما كان محرما، وأجاز لهم ما كان مجَّرما على أن يصونوه على عوادى الأيام وعواقب الأزمان، فهو عقد يلزمه الدوام وتحقق فيه صفة الأبدية، فلا يخضع للتهاون، أو الهزل، أو يؤخذ بالمزاح واللعب، أو يكون مجرد نزوة عابرة أو شهوة سريعة.

ويلزم عقد الزواج أن يستوفى أركانه، وشروطه، وأن يحافظ على صحته من أى خلل، أو فساد، ويكون قابلا للنفاذ دون اعتراض أو تسويف، فإذا تم على صورته الصحيحة، فليس لأحد على ظهر الأرض الحق في فسخه أو إلغائه أو نقضه لا لأحد الزوجين ولا لغيرهما، ولا ينتهى إلا بأقرب الأجلين الموت أو الطلاق؛ لأن المقاصد المرجوة من وراء هذا العقد، والآثار المترتبة عليه لا يمكن تحقيقها فى ظل أجواء من التردد أو الخوف أو الكتمان.

ولهذا قال العلماء: "شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد، وهو ألا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحة نفاذه، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقدا غير لازم" (١).

ولتوثيق هذه العلاقة التي جمعت بين رجل وامرأة تحت سقف واحد في ظل شريعة الطهر والعفاف وهى الشريعة الإسلامية اشترط الفقهاء فى

---

(1) فقه السنة. سيد سابق ٥٣/٢.

صيغة العقد أن تكون منجزة ومؤبدة، وأن تترتب عليه آثاره فور انعقاده دون أدنى تأخير، أو تسويف، أو تأقيت، أو تعليق.

والتنجيز هو: التحقيق والإتمام؛ أى أن الأمر يتم مباشرة بمجرد التلفظ بصيغة العقد، فلا يجوز تعليقه على شيء، ولا يتم إذا كان في المستقبل القريب أو البعيد إذا خرج عن مجلس العقد.

والتأبيد: أن يقصد بهذا الزواج الديمومة والأبدية، وتكون صيغته على الدوام، فلا يجوز تعيينه بوقت محدد، ولا بزمان معين. كما لا يجوز اقترانه بظروف خاصة أو عامة، كأن يقول الرجل لامرأته: تزوجتك لمدة عام، أو يقول الولى: زوجتك موكلتى إذا جاء الشتاء أو زوجتك ابنتي إذا رضيت أمها، أو غير ذلك من الأمور التي تفسد العقد وتبطل الزواج.

* * * * *

الآثار المترتبة على عقد الزواج

إن عقد الزواج لا يضمن الحقوق فقط، ولكن ينبنى عليه عمل، ويترتب عليه آثار، وتقوم عليه حياة طويلة، ترتبط بأطراف عديدة، هذه الالتزامات تبدأ بمجرد اكتمال عقد الزواج لجميع شروطه، واستيفاء كافة أركانه، ويكون قابلا للتنفيذ، وصالحا للتطبيق، وتترتب عليه آثار، وتنبنى عليه أحكام، وتنشأ عنه التزامات أهمها: -

١- **حق المعاشرة**: شرع الاسلام الزواج؛ ليكون الطريق الوحيد لإعفاء

كل من الزوجين بالآخر، فيكون الحلال الطيب بدلا من أى مدخل آخر من مداخل الشيطان، والزوج والزوجة كلاهما فى مقام واحد فى هذا الجانب، لا فرق لواحد على الآخر.

قال الله ﷻ:{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [(١)].

قال الله ﷻ:{هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} [(٢)].

فليس للزوجة الامتناع عن زوجها، وعليها أن تعفه عن الحرام، وتكفيه هذا الجانب، وأى تقصير فيه سوف يحاسبها الله - تعالى - عليه.

قال رسول الله ﷺ: «**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع**» [(٣)] كذلك الزوج ليس له أن ينشغل عن زوجته ولو بالطاعة والعبادة، وعليه أن يلبى لها مطالبها ويحقق لها رغبتها.

قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «**يا عبد الله، ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، فأعط كل ذى حق حقه**»[(٤)].

---

(1) [البقرة: ٢٢٨].
(2) [البقرة: ١٨٧].
(3) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها رقم ٤٧٩٥. أخرجه الدارمى فى سننه كتاب النكاح باب فى حق الزوج على المرأة رقم ٢١٣١. مسند أحمد كتاب باقى مسند المكثرين باب مسند أبى هريرة رقم ٧١٥٩.
(4) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب النكاح باب لزوجك عليك حق رقم ٤٨٠٠. سنن النسائى فى كتاب الصيام باب صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين فى رقم: ٢٣٥٠. مسند أحمد. كتاب مسند المكثرين من الصحابة باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رقم ٦٤٧١.

هذه العلاقة وتلك المعاشرة، لا تتم بين الزوجين، ولا تقوم بينهما إلا إذا كان هناك من المحبة والمودة والمعروف ما تستقر به النفوس وتطمئن به الجوارح.

قال الله ﷻ :**{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** (١).

٢-**ثبوت نسب الأولاد**: إن عقد الزواج يقتضى اختصاص الزوجة بزوجها، والإنجاب ثمرة من ثمرات الزواج، فإذا جاءت الزوجة بولد فهو من زوجها، وإليه ينتسب، فقد شرعت الحدود وأقيمت الأحكام، وظهرت العقوبات الرادعة لصيانة هذا المكان من اختلاط الأنساب، وضياع الحرمات، وحتى لا يجحد الأبناء وينكروا، ويكونوا عرضة للطعن في الأنساب، والتشكيك في الأحساب..... كان لزاما أن يخرج الأبناء في كنف آمن ورعاية وثيقة، وليس هناك أفضل من الوالدين لرعاية أبنائهم والمحافظة عليهم.

قال الله ﷻ :**{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}** (٢).

قال الله ﷻ :**{ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ**

---

(1) [النساء: ١٩].
(2) [النساء: ١].

قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً} [١].

عن سعد بن أبى وقاص، وأبى بكرة رضى الله عنهما قال: سمعته أذناى ووعاه قلبى، محمدا ﷺ يقول: «من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام».

وعن أبى ذر الغفارى ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر».

٣- التوارث: عقد الزواج يجعل لكلا الزوجين نصيب فى مال الآخر حال موته.

قال الله ﷻ :{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [٢].

٤- المحرمات: عند قيام المصاهرة بين الزوجين تنشأ عن هذه العلاقة طبقة جديدة من المحرمات، لا يجوز الاقتران بها أو الزواج منها وهى كالآتي:

* أم الزوجة، أو جدتها، لقول الله ﷻ :{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [٣].

* زوجة الابن وزوجة ابن الابن سواء كان ابنا صلبيًّا أو من الرضاع،

---

(1) [الأحزاب: ٥].
(2) [النساء: ١٢].
(3) [النساء: ٢٢ – ٢٤].

لقول الله ﷻ :{وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ} [(١)].

* زوجة الأب، أو زوجة الجد، لقوله ﷻ :{وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً} [(٢)].

* الجمع بين الأختين، لقوله ﷻ :{وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ}.

* الجمع بين البنت وعمتها، أو البنت وخالتها، أو ابنة أخيها، أو ابنة أختها.

* المرأة المحصنة وهى المرأة المعقود عليها عقدا صحيحا، وتقع فى عصمة رجل، لقول الله ﷻ :{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}.

٥- **الطاعة**: أوجب الإسلام على الزوجة أن تطيع زوجها فى المعروف، فإن أمرها بمعصية فلا طاعة له، ولها على ذلك الأجر الجزيل من الله - تعالى.

عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت**» [(٣)] وهذه هى القوامة التى أوجبها الله ﷻ فى قوله

---

(1) [النساء: ٢٣].
(2) [النساء: ٢٢].
(3) أخرجه أحمد فى مسنده كتاب العشرة المبشرين بالجنة باب حديث عبد الرحمن بن عوف الزهرى رقم ١٥٧٣. سنن الدارمى كتاب الطهارة باب فى غسل المستحاضة رقم ٧٨٢. الترمذى فى كتاب الصوم عن رسول الله باب ما جاء فى فضل شهر رمضان رقم ٦١٩. النسائى فى كتاب السهو باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف رقم ١٣٤٧. أبى داود فى كتاب الصلاة باب كيف الآذان رقم ٤٢٧. ابن ماجه فى كتاب المناسك باب صيام شهر رمضان بمكة رقم ٣١٠٨. موطأ مالك كتاب الصيام باب الذى يقتل خطأ أو

تعالى:{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ}(1).

هذه القوامة وهذه الطاعة ليس المقصود منها السيطرة، أو الاستبداد أو الظلم، ولكن لاستقرار الأسرة، وتحديد المسئوليات، وقيام كل طرف بوظيفته وما وكل إليه من عمل دون نزاع أو عصيان.

٦- النفقة: أوجب الإسلام النفقة على الزوج دون الزوجة؛ لكي تتفرغ لعملها الأهم وهو إنجاب الذرية، وتربية الأجيال، وهو العمل الذي يتناسب مع طبيعتها وفطرتها وهو المجال الذي لا يصلح غيرها له، فإذا انشغلت عن هذا العمل بغيره كان ذلك قلبا للأوضاع السوية، وتحطيمًا للأسس المتينة.

قال ﷻ :{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً} (2)

عن أبى مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة» (3).

وعن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على

يتظاهر.
(1) [النساء: ٣٤].
(2) [الطلاق: ٧].
(3) أخرجه البخارى ٤١٠/٩ من الفتح. مسلم ٨٨/٧ من النووى. البيهقى ٤٦٧/٧.

أصحابه فى سبيل الله».

قال أبو قلابة (أحد رواة الحديث): «**بدأ بالعيال وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم**» [(١)].

هذه الحقوق التى فرضها الإسلام جعل لها واجبات مرتبطة بها ومتلازمة معها، فكل ما كان له كان لزاما أن يكون عليه، وعقد الزوجية أحاطه الشرع بوثاق متين يضمن دوام هذه المؤسسة الجديدة، ويضع الضوابط لسلامة البنيان، ويمنعها من أن تكون عرضة للتلاعب أو الامتهان.

هذه الالتزامات التي تترتب على عقد الزواج لا يمكن التغاضى عنها، أو التساهل فيها؛ لأنها لا تخص شخصا معينا، أو حالة خاصة، ولكنها معنية بأعمار الكون، وبقاء الذرية، والنوع البشرى، وبتحقيقها تستقر الأسرة، وتعم السعادة، ويتفرغ كل عضو فيها إلى القيام بعمله المنوط به، وكله همة ونشاط، ومقبل على الحياة بروح عالية ونفس مطمئنة. فإذا كان الزواج يتم فى خفية وسرية، بعيدا عن الاعتراف الشرعي والشعبي، فإن هذه الحقوق وتلك الالتزامات تكون معرضة للضياع، ومهدده بالإنكار والجحود، خاصة أن التعامل يتم مع نوعيات مختلفة من البشر أكثرهم من أهل الضياع والغفلة، وغالبيتهم من المتسلقين فوق أكتاف الخلق، والباحثين عن غنيمة يفتكون بها ويفترسونها، لا تكلفهم مالا، ولا ينفقون عليها

---

(1) رواه مسلم ٨٢/٧. ٨١ من النووى. أبو داوود فى سننه ص: ١٣٢. الترمذى ٣٤٤/٤، ٣٤٥ وقال: حديث حسن. البيهقى فى السنن ٤٦٧/٧.

درهما.

يستطيع مواجهه المجتمع في وضح النهار، كما انه لا يستطيع تحمل مسؤوليات الزواج والإنفاق على أسرة، وتحمل تبعات الذرية، والأبناء.

* * * * *

الفصل الثاني

أ - تعريف الزواج السري
ب - تعريف الزواج العرفي
ج - حكم الزواج السري
د - زواج الهبة

تعريف الزواج السرى

هو تلك العلاقة التي تقوم بين رجل وامرأة ويكون الاتفاق بينهما بصفة شخصية ودون علم الأسرة والأهل ويتم في سرية وخفاء، وتكون هذه العلاقة في بعض الأحيان بعيدا عن شروط الزواج في الشريعة الإسلامية كأن ينتفى شرط من الشروط كوجود الولى، أو الإشهاد، أو الإشهار، أو تحديد الصداق، وفى أحيان أخرى يكون هناك تلاعب واضح وتحايل

علـى الأحكـام الـشرعية، كإحـضار أحـد الأقربـاء وجعلـه فـى مقـام الولى، أو استئجار مجهولين ليكونا شهودا على العقد.

أو يحضر مجموعة من الساقطين فيشهد البعض على عقد نظير أن يشهد الآخرون على العقد الآخر... أو يحضر الشاهدان ويؤمرا بكتم أمر هذا الزواج وعدم إعلام أحد به حتى يكون في طى الكتمان. يلجأ أصحاب الزواج السرى إلى هذا السلوك تبريرا لواقع لا يستطيعون مواجهته ولا الوقوف في وجهه، مع حجم التراكمات الثقيلة الملقاة على عاتق الأفراد من جراء فساد المجتمعات وابتعادها عن منهج الله تعالى.

إن الزواج في ظل الشريعة الإسلامية يقوم على قواعد ثابتة، وطبقا لأركان محددة لا يتم الزواج إلا إذا اكتملت هذه الأركان وتوفرت كافة الشروط.. وهى كالآتي:

أولا: **الإيجاب والقبـــول**: والمقصود به موافقة ورضا واتفاق طرفي العقد.

ثانيا: **الدوام**: وهو الدخول في العقد بنية الاستمرار والديمومة، وعدم تأقيته بوقت محدد.

ثالثا: **المهر**: وهو الصداق الذي يدفعه الزوج لزوجته سواء كان معجلا أو مؤجلا، قليلا أو كثيرا.

رابعا: **الإشهاد**: وهو الإشهار والإعلان عن هذا العقد.

خامسا: **الولايـــة**: والمقصود به موافقة أهل المرأة على إتمام عقد الزواج وقيامهم به.

فإذا تم الزواج واكتملت فيه كل الشروط كان صحيحا فإذا سقط منه الركن الأول وهو الإيجاب والقبول، سمى هذا الزواج باسم زواج الإكراه، وهو باطل.

وإذا لم يستوف الشرط الثاني وهو الدوام والاستمرار، وتم تحديده بزمان معين سواء طال هذا الوقت أو قصر، فإن هذا الزواج يسمى نكاح المتعة، وهو باطل.

أما بالنسبة للشرط الثالث وهو المهر، فقد قرر العلماء أن الزواج لا يتم إلا بصداق مقبوض، ولا يمكن إتمام عقد إلا بصداق معلوم، لقول الله ﷻ: **{**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**}** [1] كما لا يصح أن يكون الصداق مجالا للتبادل، وإلا فإنه يكون نكاح الشغار، وهو باطل أيضا.

أما إذا فقد الركن الرابع والخامس وهما الإشهاد والإشهار، والولاية، فإن هذا الزواج هو ما يعرف باسم "نكاح السر" وهو باطل.

* * * * *

(1) [النساء: ٤].

الزواج العرفى

أطلق البعض من الناس على العلاقة التي ظهرت في هذه الأيام، وبدأت تنتشر بصورة واضحة بين الشباب من طلبة وطالبات الجامعة، وغيرهم من طبقات المجتمع الأخرى، وناقشتها وسائل الإعلام المختلفة، على أن هذا هو الزواج العرفى. وهذا خطأ واضح وقع فيه الجميع وانجرف إليه أهل العلم، الذين أخذوا بغتة، وكانت الفاجعة كبيرة شغلتهم عن التدقيق والتمحيص، والوقوف على المعاني والألفاظ لهذا كان لزاما من إعادة النظر، واستجلاء الصورة، وإيضاح الحقيقة، ووضع النقاط على الحروف حتى تزول الغمامة عن الأعين، ونرى الأمور على طبيعتها الأصلية دون زيادة أو نقصان.

فإذا قلبنا المراجع الأصلية، ونظرنا في كتب الفقهاء العظماء القدماء، وتصفحنا ثمرات العلماء المعاصرين لن نجد نوعا من أنواع الزواج يسمى الزواج العرفى، يستحق هذه الضجة الكبيرة التي تمت حوله، وكالته بكل التهم ووصفته بكل منقصة، ولم يخطر ببال متحدث أن هذه التسمية التي ترتبط بالعرف، هي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، والعرف القائم في البلاد الإسلامية يرتبط ارتباطاً مباشراً بالتعاليم الإسلامية الصحيحة والآداب الإيمانية العريقة، كما أن العرف القائم لا يقر أى شكل خارج عن هذه التعاليم وتلك الآداب، بل إن المجتمعات الإسلامية

نظرت إلى علاقة الرجل بالمرأة نظرة صارمة لا تحتمل الضعف ولا تقبل التخاذل أو التهاون.

فإذا خرج علينا واحد من فلاسفة الزمن وقال: إن الزواج العرفي باطل، فإن هذا القول يعوزه الدليل وينقصه البرهان، بل هو جهل فاضح، وقدح واضح، وطعن صريح في طبيعة الحياة الزوجية التي عاش عليها الآباء والأجداد دهرا طويلا من الزمان، ولكن الحقيقة التي لا تقبل الجدل، ولا تحتمل المراء، أن الزواج العرفى هو زواج شرعي، اكتملت فيه جميع أركان وشروط العقد الصحيح، إلا أنه لم يسجل لدى الجهات المختصة، ولم يأخذ صفة التصديق، ولم تستخرج له قسيمة زواج رسمية، ومع ذلك إلا أننا لا بد أن نشهد له بالصحة الكاملة، والشرعية التامة، وننبه إلى ما فيه من أضرار ومفاسد لا تخفى على عاقل، ولا يقع فيها حكيم، فقد اختلفت الأزمان، وتغيرت النفوس، وتبدلت الذمم ولا بد من أخذ الاحتياطات الواجبة والضمانات الكافية، التي تحفظ لكل واحد حقه.

وهذا ما قرره القانون المصري المأخوذ به في المحاكم، ومن ثم جاء النص في المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م، والمشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ما نصه:

"لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١م".

وبذلك لا يعتبر اشتراط توثيق عقد الزواج لدى الجهات

المختصة بذلك شرطا من شروط صحة العقد، أو ركنا من أركانه، ولكنه شرط قضائى مستحدث قصد منه المحافظة على حقوق الزوجين والأولاد من صحة نسب ونفقة ميراث وحضانة وغير ذلك من الحقوق التي من الممكن أن تتعرض للضياع، نتيجة كثرة الناس وتفرقهم في الدول والبلاد، وتعقيد الأمور بصورة لم يسبق لها مثيل، وانتشار الصفات المذمومة مثل الكذب والغش والخداع والنصب. أما الذي ينتشر في هذه الأيام فهو نوع معروف من الأنكحة الباطلة التي وضحها الشرع، وحذر منها الدين وتكلم عنها العلماء، وبسطها الفقهاء في آثارهم المجيدة التي خلفوها لنا؛ لكي نستضيء بها في حياتنا، ونستفيد منها في معاشنا: هذا الزواج هو ما أطلق عليه العلماء اسم "نكاح السر" وليس الزواج العرفى.

* * * * *

حكم الزواج السرى

إن الزواج السرى مع ما يحتوى عليه من أضرار جسيمة، وما يترتب عليه من خسائر وخيمة، فإنه من الناحية الشرعية باطل، لا تقوم عليه حياة زوجية صحيحة، أو تتبنى عليه آثار الحياة الكريمة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا ببينة ظاهرة وهو الإعلان والإشهار، وروى الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ عن أبى الزبير المكى أن عمر بن الخطاب ﵁ أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: "هذا نكاح السر، ولا أجيزه،

ولو كنت تقدمت فيه لرجمت". أى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عده نوعا من الزنا المستتر المستوجب للحد. وعلق الترمذى على هذه الرواية بقوله: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم". ويقول الدردير وهو من فقهاء المالكية: "إن من شرط صحة النكاح عدم التواطؤ على كتمانه" [١].

"ومن ثم فإن نكاح السر، أو الاستكتام يفسخ لعدم صحته، وهو باطل، والمشهور أن نكاح السر هو ما أمر الشهود حين العقد بكتمه، ويعاقب الزوجان إذا تواطآ على الكتم، ويعاقب الشهود إذا تعمدا"[٢].

وفى المدونة الكبرى: عن يونس أنه سأل ابن شهاب: "عن رجل نكح سرًّا وأشهد رجلين؟ قال: إن مسها فرق بينهما، واعتدت حتى تنقضى عدتها وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك". قال ابن شهاب: "وإن لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها، ونرى أن ينكلها الإمام بعقوبة، والشاهدين بعقوبة، فإنه لا يصلح نكاح السر حتى يضرب بالدف، لإعلانه وشهرته بين الناس"[٣].

وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن نكاح السر فأجاب بالآتى: "إذا تزوجها بلا ولى، ولا شهود وكتما النكاح، فهذا

(1) فتح القدير ٣/١١٠. الأم ٥/١٩.
(2) الشرح الصغير ٢/٣٨٤، ٣٨٢.
(3) المدونة الكبرى ٤/٤٤، ٤٥.

نكاح باطل باتفاق الأئمة، بل الذي عليه العلماء، ونكاح السر هو من جنس نكاح البغايا، فالبغي هي التي تنكح نفسها، والرجل والمرأة يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد" (١) ويضيف - رحمه الله - هذه المسألة إيضاحا بقوله: "كان عمر بن الخطاب يضرب على " نكاح السر " فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان، شبيها به لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولى ولا شهود، وكتما ذلك، فهذا مثل الذي يتخذ صديقة، ليس بينهما فرق ظاهر عند الناس يتميز به عن هذا فلا يشاء من يزنى بامرأة صديقة له إلا قال: تزوجتها، ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر: إنه يزنى بها إلا قال ذلك. فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق بيِّن.

قال سبحانه وتعالى:{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ} (٢) قال ﷻ{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} (٣) فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخدانا.

وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تتميز المحصنات، كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتخذات أخدانا " (٤) إن الأمة الإسلامية قد وقفت موقفا واضحا من هذه العلاقة

---

(1) مجموع الفتاوى ٣٢/١٠٢.
(2) [التوبة: ١١٥].
(3) [الأنعام: ١١٩].
(4) مجموع الفتاوى ١٢٦، ٣٢/١٢٧.

التـي تحـيط بهـا الـشبهات مـن كـل مكـان، وتثيـر الريبـة فـي النفـوس، وتتـرك مجـالا للأقاويـل، وحتـى تغلـق هـذه المفاسـد أغلـق هـذا البـاب تمامـا، وأجمـع العلمـاء علـى حرمـة العلاقـة الـسرية التـي تـتم فـي كتمان وتحت جنح الظلام.

يقـول دكتـور منـصور محمـد منـصور: مـن هنـا كـان فهـم أبـى بكـر الـصديق ﷺ أنــه لا يجــوز نكــاح الــسر حتــى يعلــن ويعلــم بــه النــاس ويــشهد عليــه وقــد اســتهدف الإســلام بــذلك صــيانة الأعــراض مــن الريبـة. وإثبـات الأنـساب لـذويها والاحتـراس مـن الجحـود والإنكـار، إذ كيــف تواجــه امــرأة النــاس بحملهــا مــن غيــر أن يكــون لهــا زوج معـروف لـدى النـاس جميعـا، لقـد أنكـر النـاس يومـا علـى الـسيدة العفيفـة الـشريفة المـصطفاة المطهـرة مـريم عليهـا الـسلام أن جـاءتهم حـاملا وهـم يعلمـون أن لا زوج لهـا، يـصور القـرآن مقـالتهم حـين جـاءت ومعها الغلام فيقول الله ﷻ :{فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيّاً * يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً} (١) بـل إن مـريم أنكـرت الأمـر حـين حـدثها الملـك (المرسـل مـن قبـل الله ﷻ) ورأتــه أمامهــا رأى العــين وأخبرهــا أن الله - تعــالى - قــدر أن يكون لها غلام:{قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلاماً زَكِيّاً * قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيّاً} (٢) "هكذا ومنذ القدم تفـرق الـشهادة والإعـلان والبينـة فـى أمـر النكـاح بـين الحـلال والحـرام

(1) [مريم: ١٩- ٢٨].
(2) [مريم: ١٨ - ١٩].

والـزواج والبغـاء" [1] لقـد كـان أمـر مـريم بنـت عمـران معجـزة تكـسر القاعـدة العامـة التـى تعـارف عليهـا النـاس وسـار عليهـا القـوم فلمـا رأوا هـذه الواقعـة لـم تـستوعبها عقـولهم ولـم تطمـئن إليهـا جـوارحهم، حتـى أخرسـتهم المفاجـأة ورأوا المعجـزة الحقيقيـة تـتكلم أمـامهم وهـو مـا زال فـى المهـد طفـلا رضـيعا قـال الله تعـالى:**{فَأَشَـارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِياًّ * قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِياًّ * وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَياًّ * وَبَراًّ بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِياًّ}** [2].

معنـى ذلـك أن هـذا الـزواج هـو الـذى يـتم بموافقـة رجـل وامـرأة علـى إقامـة علاقـة زوجيـة بينهمـا. وبـذلك يتحقـق ركـن الإيجـاب والقبـول، كمـا أنـه يـتم الإشـهاد عليـه بـشاهدين، إلا أنهمـا يـؤمران بكتمـان هـذا الـزواج، وإخفـاء أمـره عـن النـاس، ويعلمـان أنـه يـتم خفيـة. وبـذلك لا يتحقـق ركـن الإشـهاد والإشـهار كمـا أنـه لا يتحقـق فيـه أيـضا تـوفر ركـن الولايـة وهـذا مـا يحتـاج إليـه هـذا الحـديث مـن مزيـد دراسـة فى جانب الإشهار والولاية.

* * * * *

---

(1) دراسات فى أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى ص١٨١.
(2) [مريم: ٢٩ – ٣٢].

زواج الهبة

تتصور بعض البنات الصغيرات، أو النساء المستهترات أنه من الممكن أن تهب المرأة نفسها لمن اختاره قلبها، أو تتنازل عن جسدها لمن أحبته؛ لأنه ملكها وهى حرة التصرف فيه كيفما شاءت ما دامت عاقلة ورشيدة، وهذه الأقوال لا تدل على عقل ولا على رشاد، وإنما تدل على رعونة وحماقة تقع فيها بعض الفتيات بدعوى الصداقة والمحبة وواجب التضحية من أجل بقاء الحبيب بجانبها، وحتى لا يتركها ويذهب لواحدة سواها، فتقدم له كل ما تملك دون النظر إلى عواقب الأمور....

إن هذا الجسد ليس ملكا لأحد يتصرف فيه كيفما أحب وأراد، ولكنه ملك للذي خلقه، وقد جعله أمانة عند صاحبه وسوف ينظر ماذا فعل في هذه الأمانة إن كان صانها وحافظ عليها؟! أم ضيعها وأهملها وجعلها كلأ مباحا لكل من يريد أن يرتع، أو ألقاها وجعلها في قارعة الطريق ينهش فيها كل جائع، ويرتوى منها كل ظمآن؟

وإذا نظرنا إلى حقيقة الواقع نجد أن المسكينة لا تستيقظ من غفلتها وسكرتها إلا بعد ذهاب الأحلام الجميلة الوردية وتجد نفسها فى كابوس مدمر ومخيف.

إن الشيطان يدخل فى روع هؤلاء الشباب أن هناك نوعا من الزواج اسمه " زواج الهبة " تهب فيه الفتاه نفسها لمن اختارته هى ورأت أنه يصلح أن يكون زوجا لها فى المستقبل، ونظرا لصعوبة الظروف وفساد الأحوال وتعقيدات المجتمع التى يفرضها على أبنائه وبناته، فإنهم يتعجلون

الأمور وعلى رأى المثل " خير البر عاجله " فتسارع الفتاة فى تقديم نفسها هدية لحبيبها المفضل وفارس أحلامها الهمام.

والحقيقة أن كل هذه الأفكار التي تتردد على ألسنة هؤلاء الشباب ما هى إلا مجرد تخاريف صبيانية وأوهام شيطانية تنتشر بينهم بسرعة شديدة بهدف ترويجها على مستوى واسع، ولكى يقع فيها الكثير من الضحايا كما تتساقط الفراشات حول الضوء الساطع.

فليس في الشرع الإسلامي الحنيف نوعا من الزواج يسمى بهذا الاسم، ولا ذكره أحد من الفقهاء، وما فعله أحد من السابقين ولا من اللاحقين والحرمة فيه شديدة، والتحذير من الوقوع فيه أشد.

تحذير العلماء منه:

قال القرطبى: " لا يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل " [1].

" أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز " [2].

قال أبو عمر: " الصحيح أنه لا ينعقد نكاح لفظ الهبة، وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله: أبحت لك أو أحللت، فكذلك الهبة ".

وبذلك يكون زواج الهبة باطل لا أساس له من الصحة، ولا رصيد له من العقل والحكمة؛ لأن كلمة العلماء انعقدت على عدم جوازه لأى مسلم يخاف الله ﷻ ويرجو ثوابه، وجنته.

---

(1) تفسير القرطبى سورة الأحزاب ٥٢٩٢/٦ المسألة الرابعة عشرة من تفسير الآية ٥٠.
(2) المصدر السابق ٥٢٩٣/٦ سورة القصص المسألة التاسعة من تفسير الآية رقم ٢٧.

والذي يجب أن يعلمه كل مسلم أن الله ﷻ أباح لشخص النبي ﷺ هذا النوع من النكاح وخصه به دون سائر المسلمين وجعله من الخصوصيات التي يتميز بها ﷺ على غيره من البشر.

قال الله ﷻ:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً} (١).

عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شئ تصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ : «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك؛ فالتمس شيئا»، فقال: لا أجد شيئا، فقال: «التمس ولو خاتما من حديد». فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له النبي ﷺ : «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا - السور يسميها - فقال له النبى ﷺ : «زوجتكها بما معك من القرآن» لقد جاءت هذه المرأة الصالحة وعرضت نفسها على رسول الله ﷺ، وقيل: إن آية الأحزاب نزلت في الفترة التي سكت فيها النبي ﷺ دون أن يعطيها جوابا، فجاء الرد من الله تعالى لرفع الحرج عن نبيه ﷺ ويعطيه الحرية الكاملة

(1) [الأحزاب: ٥٠].

فى قبول هذه الخاصية، أو رفضها، ومع ذلك فما قبل رسول الله ﷺ هذا النوع من النكاح، وقيل: إنه لم يقبل أى واحدة وهبت نفسها لـه.

قال ابن عباس: لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها لـه، أى أنه لم يقبل واحدة ممن وهبت نفسها لـه، وإن ذلك مباحا لـه ومخصوصا

* * * * *

الفصل الثالث

أ- الإشهار

ب- فوائده وأهميته

الإشهـار

هو الإعلان عن عقد الزواج، وجعله مشهرا بين النـاس، معروفـا لـدى العامة؛ لأن الزواج فـى حقيقتـه علاقـة اجتماعيـة لا تقتصـر علـى الـزوجين فقط، ولكنه رباط نسب ومصاهرة بين عـائلتين، تترتـب عليـه آثـار، وتتبنـى عليه أحكام شرعية هى من صميم اختصاص المجتمع بكل فئاتـه، وبجميـع أفراده، فهناك جيل جديد من الذرية والأبناء لهم من الحقوق الواجبـة لـدى

(1) ابن كثير ٥٠١/٣.

الجميع، ويكفلها الشرع الشريف فيخرجون إلى الحياة والجميع يعترف بهم، ويرحب بقدومهم، فيعيشون وسط الناس وهم مرفوعو الرأس، موفورو الكرامة، كما أن هناك طبقة جديدة من المحارم لم تكن موجودة من قبل عقد الزواج، هذه الطبقة لها أيضا من الحقوق التى يجب احترامها ومراعاتها حسب مقتضيات الشرع، وفى ضوء تعاليم وأحكام الدين؛ لذلك كان الإشهار فى الزواج من حق المجتمع ككل إزاء هذه العلاقة التى من المفروض أن ترتفع فوق مستوى الشبهات، وتعلو فوق مستوى الشهوات، وتكون فى مأمن من أعين المتلصصين وآذان المتجسسين.

يقول دكتور محمد الأحمدى أبو النور: (إن العلاقة السرية تفتح منافذ الظن السيئ، والخوض فى الأعراض والتقول على الناس، ورميهم بالزنا، وذلك أمر يعصف بكيان المجتمع، ويعرض سلامته وأمنه للخطر، وفضلا عن ذلك فليس فى نكاح السر ما يعين على سكون النفس، وطمأنينة القلب، ما دام كل من الزوجين سيكون هدفا لأعين المتطلعين، وألسن المتقولين، وسهام القاذفين) [١].

إن الزواج السرى لا يعدو أن يكون رغبة جامحة، وطيشا عارما، وشهوة سرعان ما تذهب وتنتهى، ولا تبقى إلا الحسرة والندم، ولا تخلف بعدها إلا وصمة عار فى جبين من اقترفها، وفى جبين المجتمع الذى ظهرت فيه هذه النوعيات التى تستهين بالحرمات وتقتحم المحظورات. فالأعراض صانها الإسلام، وقام بحراستها، وأمر بالمحافظة عليها، فلا

---

(1) منهج السنة فى الزواج ص ١٥٩.

يمكن أن تكون بمثل هذه البساطة، أو تصل الى هذا الشكل المهين، عندما يتوارى الإنسان بعيدا عن أعين الناس، ويقيم هذا الزواج خلسة دون علم الوالدين، أو مشاركة الأهل والأقارب فكأنه لص يسرق فريسته فى غفلة الناس وتحت جنح الظلام.

من أجل ذلك كان الإشهار فى الزواج هو الحد الفاصل والبيان القاطع بين علاقة مقدسة ورباط وثيق وعمل شريف وبين جريمة ترتكب خلسة، ومصيدة تحاك بعيدا عن الأعين، وتتوارى فى سرية واستخفاء حتى لا تنكشف وتظهر، وتتم فى استخفاف بكل القيم والأعراف التى يحترمها المجتمع ويقدرها الأفراد.

لذلك جاءت الآداب الإسلامية، ووردت الأحاديث النبوية توضح هذا الفهم، وتقر هذه المبادئ، وتضع الأصول الواجب اتباعها، والتعاليم الواجب احترامها.

١- عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» [1].

٢ - عن عبد الله بن الزبير ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح»[2].

---

(1) رواه الترمذى فى السنن فى كتاب النكاح ٣٩٨/٣، ٣٩٩، وعقب عليه بقوله: هذا حديث حسن غريب فى هذا الباب، وعيسى بن ميسون الأنصارى يضعف فى الحديث.

(2) أخرجه أحمد فى مسنده ٢١٢/٢٠ من الفتح الربانى. الطبرانى ١/٦٩/ الجمع، الزوائد وقال: رجال أحمد ثقات ٤٨٩/٤، ابن حبان في الصحيح ٢٦٦/٢٦٥/٣/٦ رقم ١٢٨٥، الحاكم في المستدرك ١٨٣/٣ وصححه على شرط الشيخين وأقره.

٣ - يرى بعض الفقهاء ومنهم الامام مالك - رحمه الله - أن الإشهاد والإشهار أمر واحد لا فرق بينهما، والهدف منهما واحد واستدلوا على صحة قولهم أن العقد لو أعلن فى حضور من لا تصح شهادتهم، أو ممن لا شهادة صحيحة لهم، على شرط أنهم سيعلنون النكاح صح ذلك، وإذا اتفق الشاهدان على عدم إظهار النكاح، وكتمانه عن الناس لم يصح هذا العقد على مذهب الإمام مالك - رحمه الله - وعلى من وافقه من أهل العلم.

كما ذهب الإمام مالك إلى أن القول بأن الإشهار فى عقد الزواج أمر ضرورى لا محيص عنه ولا استغناء لتوفر صحة العقد، وتترتب عليه آثار العقد الصحيح، والشهادة دون الإشهار والإعلان لا تكفى، بل من عقد على امرأة وأحضر شاهدين وأوصاهما بكتمان الأمر فكتماه، ولم يخبرا بهما غيرهما، كان هذا العقد باطلا، إذ أن الكتمان يحول دون تحقيق الغاية من الزواج ويصبغ الزواج حينئذ بصبغة السرية، فيصبح زواج سر. وزواج السر باطل لا ينعقد به عقد ولا تحل به زوجة.

وبذلك فإننا نجد فريقا من الفقهاء قد ربط بين الإشهار والإشهاد وجعلهما متلازمين لا ينفكان عن بعضهما؛ لأن الغرض منهما واحد، والمقصود الشرعى من الشهادة هو إثبات الفراش عند التجاحد، حفظا لنسب الولد فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقا.

والمشاركة فى عقد القران، وحضور الاحتفال به ليس من نافلة القول،

وليس من الأمور الهينة البسيطة، بل إن الشرع يهتم بها غاية الاهتمام، ويرغب فى حضورها والمشاركة فيها.

ذكر ابن تيمية - رحمه الله - جاء فى بعض الآثار "من شهد إملاك (عقد النكاح) مسلم فكأنما شهد فتحا فى سبيل الله" [1] وحتى يتم الإشهار على شكله الصحيح وبأسلوبه الأمثل يجب أن يكون خاليا من المخالفات الشرعية مثل الاختلاط بين الجنسين، أو الغناء الفاحش، أو الرقص الماجن، أو ما شابه ذلك من ألفاظ خارجة، أو حركات مريبة، أو معان هابطة.

ولكن يجب أن تكون هناك خطبة للعقد يلقيها أحد العلماء المعروفين، كما أن هناك الوليمة التى يدعى إليها القريب والبعيد والغنى والفقير يصاحب ذلك الضرب بالدف، والغناء الحسن العفيف الذى يحتوى على كلمات كريمة ومعان عظيمة.

٤- عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبى الله ﷺ **«يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»** [2].

٥ - وفى رواية أخرى جاءت بلفظ: **«فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى»**، قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم ::: فحيونا نحييكم

---

(1) مجموع الفتاوى ٣٢/١٨.

(2) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٨٤/٩، ١٨٥ والحاكم فى المستدرك ١٨٤/٢ والبيهقى ٢٨٨/٨.

لـــــولا الــــذهب الأحمــــر ::: مــــا حلــــت بــــواديكم
ولــــولا الحنطـــة الـــسمراء ::: مــــا سمنــــت عــــذاريكم [(١)]

٦ - عن أبى بلح يحيى بن سليم قال: قلت لمحمد بن حاطب: تزوجت امرأتين ما كان فى واحدة منهما صوت، يعنى دفا، فقال محمد ﷺ : قال رسول الله ﷺ : «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف» [(٢)].

* * * * *

---

(1) رواه الطبرانى فى زوائده ١٦٧/١، وسكت عليه الحافظ فى الفتح، وفيه ضعف.

(2) أخرجه النسائى ٩١/٢، والترمذى ١٧٠/٢ وقال: حديث حسن، ابن ماجه والحاكم والسابق لـه. البيهقى: ٢٨٩/٧. احمد ٤١٨/٣ وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى. ذكره الألبانى فى إرواء العليل رقم ٢٠٠٤ وقال: حسن الإسناد.

فوائد الإشهار

إذا أعلن النكاح على الملأ، وعرفه القاصي والداني، فهذا مدعاة إلى إيضاحه وإشهاره فإذا كان هناك من يعترض على هذا النكاح، أو هناك من يجد عنده موانع شرعية تحول دون إتمامه، ظهر وأعلن رأيه ووضح حجته، وهذا ما حدث على أيام رسول الله ﷺ.

فعن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبى أهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتها، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «وكيف وقد زعمت ذلك» وفى رواية النسائي قال: فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة قال: «كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ خل سبيلها».

معنى هذا: أنه بمجرد إعلان عقد النكاح جاءت هذه الأمة السوداء وأقرت أنها أرضعت كلاً من الزوج والزوجة، وعندما أرادوا تكذيبها، وعدم الاعتراف بقولها، رفض ذلك رسول الله ﷺ وأقرها على قولها، وتم التفريق بينهما، وإخلاء سبيلها، لأنها قامت بواجب النصح، وأدت الأمانة التي في رقبتها والمعلقة في عنقها.

فكيف إذا تم العقد في السر وتم الزواج تحت جنح الظلام، وفى سراديب الخوف والتردد، إذاً لوقع المحظور وتردى الناس في غياهب الحرام دون معرفة أو إدراك.

٧ - عن النواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس» (١).

(1) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تفسير البر والإثم رقم ٤٦٣٢، والترمذى فى سننه كتاب الزهد عن رسول الله باب ما جاء فى البر والإثم رقم ٢٣١١، الدرامى كتاب الرقاق باب البر والإثم رقم ٢٦٧٠ فى مسند أحمد كتاب المكيين باب حديث رافع بن مكيث عن النبى رقم ١٥٤٩٩.

الفصل الرابع

أ - الولاية في الزواج

ب - قول أبى حنيفة فى الولاية فى الزواج

ج - الحكمة من وجود الولي

د - ترتيب الأولياء

هـ - الولاية في القانون المصري

و- الإجبار في الزواج

الولايــة

الـولي هـو الـذي يتـولى إبـرام عقـد الـزواج، ويتكفـل بإمـضاء كـل متطلباتـه، وإنهـاء كل متعلقاتـه نيابـة عـن المرأة، فلـيس مـن حـق المـرأة الاسـتقلال بـإبرام هـذا العقـد، ولا التـصرف المطلـق فـي هـذا الـشأن، وإنمـا عليهـا أن تنيـب واحـدا مـن عـصبتها الأقـربين يقـوم بهـذا العمـل، ويؤدى عنها هذه المهمة.

فـإن الإسـلام شـرف المـرأة وكرمهـا، وجعلهـا فـي مكانـة عزيـزة الجانـب، مرفوعـة الهامـة بعيـدة عـن المـساومات والمحـاورات التـي

هـي مـن شـأن الرجـال، ومـن اختـصاص أصـحاب الولايـة عليهـا. كمـا أن إقـدام المـرأة فـي أمـر الـزواج عمـل تأبـاه الفطـرة، وترفـضه الأخـلاق الكريمـة، حتـى لا تـضع نفسها فـي موقـع الحـريص عليـه، ولا الباحـث عنـه، فـإن ذلـك امتهـان لكرامتهـا، وانتقـاص لعزتها.

ومـسألة الولايـة علـى المـرأة مـن الأمـور التـي أثيـرت حولهـا الـشبهات، وكثـر فيهـا اللغـط والجـدال، وأراد أهـل الزيـغ والأهـواء الطعـن فـي الإسـلام مـن هـذا الجانـب فـصوروا المـرأة علـى أنهـا مفـروض عليهـا الوصـاية، ومطلـوب عليهـا الولايـة، فـي زمـن سـيادة الرجـل وتـسلطه، وفـرض نفـوذه، وجـاء الـزمن الـذي يجـب أن تتـساوى الـرؤوس فـي كـل شـيء بعـد حـصولها علـى حقوقهـا فـي كثيـر مـن المجـالات مثـل التعلـيم، والعمـل، والقيـادة فـي جميـع المناصـب وغيـر ذلـك مـن الأقاويـل الجوفـاء التـي مـلأوا بهـا الـدنيا صـخبا وضـجيجا، ولكـن مـسألة الولايـة فـي الـزواج لا تفهـم مـن هـذا المفهـوم الـضيق ولا من خلال هذا التصور المريض.

فالولاية ليست وصاية على تـصرفاتها، أو حجـرا علـى حريتهـا، فليس للولي أي إجبار عليها أو القيام بأية تـصرف دون رضـاها وإلا فإنـه سـاقط في نظر الإسلام، لا يقوم به حكم، ولا ينبني عليه عمل.

- كمـا أنـه لا يمكـن القـول كمـا يتـصور الـبعض أنـه مـا دام الإسـلام قـد أعطـى المـرأة الحريـة الكاملـة فـي اختيـار شـريك حياتهـا، وزوج

مستقبلها، واعتبر رضاها هو الفيصل الأخير في هذا الجانب فكل ذلك مدعاة لكي تتصرف المرأة في نفسها كما تريد، أو تفعل ما ترغب، أو تضع نفسها في أي مكان شاءت، أو تنفرد بإرادتها عن بقية أهلها، وتمضى إجراءات العقد والزواج بنفسها، حتى انتشر على ألسنة بعض النساء في مواطن الهزل واللعب، وفى حلقات المجون والخلاعة، وفى حضور أهل الفساد والميوعة، لأي رجل تميل إليه وتحبه وتهواه أن تقول له: زوجتك نفسي، وهذه العبارة مع بساطة ألفاظها، وسهولة نطقها إلا أنها كلمة عظيمة، ومفاسدها خطيرة، فضلا على أنها من الناحية الشرعية باطلة لا أصل لها في الدين، ولا أساس لها في الشرع، ولا تصح في إبرام هذا العقد، وإمضاء هذا الزواج.

- فالنكاح لا يصح إلا بوجود الولي الذي يتصرف في هذه المسألة، وينهى أمر النكاح برضاه وموافقته، وحضوره جميع الإجراءات المرتبطة به، ولا يمكن التنازل أو الاستغناء عن هذا الحق فهو من الواجبات التي كفلها الشرع وحددها الدين.

وهذا ما قال به الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم أجمعين منهم: عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن عمر، وابن أبى ليلى، وغيرهم كثيرون.

وهو ما ذهب إليه أيضا جمهور الفقهاء منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق ونقل عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

ونقل عن ابن تيمية - رحمه الله - أنه قال: " جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولى باطل. يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب ﷺ، وهذا مذهب الشافعي، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره"(١).

واستدل العلماء على هذا الرأي بالعديد من الأدلة والكثير من النصوص منها:

١ - قال الله ﷻ:{وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}(٢).

قال الله ﷻ:{وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} (٣).

جاء الخطاب في هاتين الآيتين من الله تعالى إلى الرجال بالقيام بالتزويج وما يتعلق به دون النساء، فدل ذلك على أن عقدة النكاح بأيدي الرجال وليس إلى النساء في شيء فلو كان الأمر للنساء على إنهاء هذه العقدة والقيام بهذه المهمة لجاء الخطاب الإلهي لهن مباشرة دون تدخل من الرجال، أو تصرف منهم. قال القرطبي في تفسيره: في قول الله ﷻ:{وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} في هذه الآية دليل بالنص على ألا نكاح إلا بولي. وقال محمد بن على بن الحسين: النكاح بولي في كتاب الله، ثم قرأ{وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} (٤).

---

(1) مجوع الفتاوى ٢١/٣٢.
(2) [النور: ٣٢].
(3) [البقرة: ٢٢١].
(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/٧٢.

قال بن حجر العسقلاني: "ووجه الاحتجاج بالآية والتي بعدها أنه خاطب بإنكاح الرجل، ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين" [١].

٢ - قال الله ﷻ:**{فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ}** [٢].

٣ - قال الله ﷻ:**{إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ}** [٣].

٤ - قال الله ﷻ:**{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}**[٤].

العضل: هو المنع، ويقصد به في الآية: عدم منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه.

قال الإمام الشافعى رحمه الله: وهذا أبين ما في القرآن من أن الولى مع المرأة في نفسها حقًا، وأن على الولي ألاَّ يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف [٥].

---

(1) فتح البارى ٩/١٨٤.
(2) [النساء: ٢٥].
(3) [القصص: ٢٧].
(4) [البقرة: ٢٣٢].
(5) المجموع شرح المهذب ١٥/٤١.

نزلت هذه الآية في معقل بن يسار ﷺ عندما زوج أخته رجلا من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب فقال له: يا لكع، أكرمتك بها، وزوجتك فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبدا، قال: فعلم الله حاجته إليها، وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله ﷻ:{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} الآية فلما سمعها معقل قال: "سمعاً لربي وطاعة" ثم دعاه فقال: "أزوجك وأكرمك"[1].

وفي هذه الرواية أيضا دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي؛ لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبا، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار، وإنما خاطب الله تعالى في الآية المذكورة الأولياء ولم يخاطب النساء وهذا دليل قاطع، وبرهان ساطع على ضرورة وجود الولي عند الزواج.

٥ - عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له، فإن أصابها فلها المهر بما**

(1) رواه البخارى فى صحيحه في كتاب التفسير ٨/١٥٤، وفى كتاب النكاح باب العضل ٣٠٩، ٢/٣١، والحاكم فى المستدرك فى كتاب النكاح ٢/١٧٤، وقد صححه على شرط الشيخين وأقره الذهبى. الدارقطنى فى السنن كتاب النكاح ٢٢٢، ٢٢٤ /٣ من وجوه متصلا ومرسلا. البيهقى فى السنن ٧/١٣٨.

استحل من فرجها» [١].

٦ - وعنها أيضا رضى الله عنها: أنها أنكحت رجلا من بنى أخيها، فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت: «ليس إلى النساء نكاح» [٢].

٧ - عن أبى موسى الأشعري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا نكاح إلا بولى» [٣].

٨ - عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، وابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولى من لا ولى له» [٤].

٩ - عن أبى هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» [٥].

* * * * *

(1) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب النكاح باب الولى ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩، الترمذى فى سننه كتاب النكاح ٤٠٨/٣ وقال: هذا حديث حسن، ابن ماجه فى السنن كتاب النكاح ٦٠٥/١، الدارمى باب النهى عن النكاح بغير ولى ١٣٧/٧، الحاكم فى المستدرك ١٦٨/٢ وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان كما ذكره ابن حجاج فى الفتح ١٥٧/٩، ١٥٩ وقال: هذا حديث صحيح كما تقدم، الدارقطنى ٢٢١/٣. سعيد بن منصور ١٣٣/١/٣ ابن أبى شيبة فى المصنف ١٦٠/٢/٣.

(2) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه. التعليق. المغنى على الدارقطنى ٢٢٦/٣.

(3) أخرجه أبو داود رقم ٢٠٨٥. الترمذى رقم ١١٠١، الدارمى ١٣٧/٢، ابن حبان رقم ١٢٤٣، وصححه الحاكم ١٧٠/١ أحمد ٣٩٤/٤، وصححه الألبانى فى الإرواء ٣٥/٦.

(4) أخرجه أحمد ٢٦٠/٦، ٢٥٠/١ ابن ماجه رقم ١٨٨٠ وصححه الألبانى فى صحيح الجامع ٢٠٣/٦.

(5) أخرجه ابن ماجه رقم ١٨٨٢، الدراقطنى رقم ٣٨٤، البيهقى ١٠٠/٧ وقال ابن حجر فى بلوغ المرام ص ٢٢٥: رجاله ثقات وصححه الألبانى فى الإرواء رقم ١٨٤١.

قول أبى حنيفة في الولاية في الزواج

انفرد الامام أبو حنيفة - رحمه الله - بجواز تزويج المرأة نفسها إذا كانت عاقلة رشيدة، بكرا كانت أم ثيبا ولو بغير إذن وليها، ولكن يستحب أن تكل عقد الزواج لوليها، صونا لها عن التبذل إذا هى تولت العقد بمحضر من الرجال الأجانب عنها.

أما إذا زوجت المرأة نفسها بغير كفء وبغير رضا وليها، فالمروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف والمفتى به فى المذهب عدم صحة زواجها، وللولى الحق فى فسخ هذا العقد.

أما إذا لم يكن لها ولى عاصب، فلا حق لأحد فى الاعتراض على عقدها سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء، بمهر المثل أو أقل؛ لأن الأمر فى هذه الحالة يرجع إليها وحدها، وأنها تصرفت فى خالص حقها، وليس لها ولى يناله العار لزواجها من غير كفء، ومهر مثلها قد سقط بتنازلها عنه. هذا القول وإن صدر من عالم جليل له وزنه بين العلماء، وله قدره بين الفقهاء، إلا أنه يعتبر قولا شاذاً؛ لأنه خالف بقية أهل العلم، والأدلة التى استدلوا بها لإثبات صحة هذا القول كلها أدلة مرجوحة وليس راجحة.

ولقد تناول أهل العلم هذه المسألة بالتفصيل والدراسة، وأوسعوها بحثا وتمحيصا، وهى من الذخائر الثمينة التى تدل على ثراء الفقه الإسلامى ورحابته واتساعه للبحث والمناقشة وانتهى العلماء إلى القول بما قال به جمهور الفقهاء، وصرحت به الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية. قال

الإمام ابن المنذر - رحمه الله -: "وأما ما قاله النعمان فمخالف للسنة، خارج عن قول أكثر أهل العلم" (١).

وقال الطبرى - رحمه الله -: "فى حديث حفصة حين تأيمت وعقد عمر عليها النكاح ولم تعقده هى إبطال قول من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبته حفصة لنفسها، إذا كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها" (٢).

* * * * *

الحكمة من وجود الولي في النكاح

١ - إذا حضرت المرأة عقد النكاح وباشرته بنفسها أمام الحضور والشهود فإنها بذلك تعرض نفسها لمخالطة الرجال في موقف غالبا ما تكون في زينتها وفى أجمل صورة لها، والله ﷻ عليم بضعف النفوس، ومرض القلوب التي تتعلق بهذه الأمور الخفية مما يهدد استقرار البيوت، وسعادة الناس في أوكارها.

٢ - إقدام المرأة على هذا الأمر مخالف لدواعي الحياء المطلوب في مثل هذه المواقف الحرجة، والإسلام يرفع مكانتها، ويعزز قدرها، ويسمو بها فوق أى منقصة تشوبها، أو كلمة تمسها.

٣ - نجد المرأة في غالب أحوالها أن العاطفة والمشاعر هي التي

---

(1) تفسير القرطبى ٧٤/٣، المحلى لابن حزم ٤٥٦/٩.
(2) فقه السنة ١١٣/٢.

تتحكم فيها وهذا ما يعرِّضها إلى اتخاذ قرارات غير مدروسة ولا محسوبة، ومن الممكن أن تقع فريسة سهلة لصياد ماهر متمرن فى هذا الميدان، متمرس في هذا المضمار، ولا تدرك المرأة الحقيقة إلا بعد فوات الأوان؛ ولخطورة هذه العلاقة المقدسة وضع الشرع مسألة الولاية للرجال حتى تكون لهم مهمة البحث والتقصي، ومعرفة مقدار الناس وحقيقتهم.

٤ - إذا كانت المرأة لها الحق في اختيار شريك حياتها فإن أهلها أيضا لهم حق في اختيار هذا الشريك الجديد في دائرة أسرتهم، فإن كان شريفا نالوا حظهم من هذا الشرف، وإن كان دنيئا أصابهم جانب كبير من هذه الدناءة وتلك الوضاعة، ولحقهم منه معرة من سوء الاختيار.

إن واقع الحياة التي نعيشها، ودروس الواقع التي نشاهدها خير دليل، وأكبر شاهد على صحة هذه المواقف فكم دخلت فتاة صغيرة في قصة حب خادعة مع شاب أظهر لها كافة صنوف المحبة، والغرام، والهيام حتى حصل منها على بغيته، ونال منها مطلبه ثم انقلب رأسا على عقب، وأظهر لها ما لم تكن تعرف، وما لم تكن تتصوره منه.

* * * * *

ترتيب الأولياء

الولاية في الزواج حق من الحقوق التي حددها الشرع، وضمنها الدين لصاحبه، فلا يجوز سلبه هذا الحق، أو حرمانه منه إلا بسبب شرعي يحول دون قيامه بهذه المهمة.. والولاية في الشرع على درجات متعددة وهى:

أولا: درجة الأبوة: وهى أعلى درجات الولاية وتندرج على الأب وأبيه (الجد لأب) وإن علا.

ثانيا: الأخوة: وهو الأخ الشقيق، ثم إن لم يوجد فالأخ لأب.

ثالثا: البنوة: وهو الابن، وابن الابن وإن نزل، ومعلوم أن هذه الدرجة لا تكون إلا فى حالة الثيب، ويكون الابن قد بلغ سن الرشد، وجلس مجلس الرجال، فتكون له الولاية، إن لم يوجد واحد من الدرجات الأعلى.

رابعا: درجة العمومة: وهم الأعمام وأبناؤهم، وهذه الدرجة وإن كانت فى كثير من المجتمعات مما درج عليه العرف أنه مقدمة على الأبناء، فلا يصح أن يتقدم الولد على عمه، إلا أننا نجد جمهور الفقهاء على تقديم الأبناء على الأعمام، إلا الظاهرية فلم يوجبوا للولد على أمه ولاية إلا إذا كان من أبناء عمومتها [1].

والواضح من ترتيب هذه الدرجات أن صلة الأمهات والأرحام (الأخوال) لا اعتبار لها فى الولاية، فهى مقصورة على علاقة القرابة، وصلة الدم لما ورد عن رسول ﷺ : **«النكاح إلى العصبات»**.

والعصبات: هم صلة الآباء. كما استدل الأحناف ومن وافقهم أن الترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث، فيحجب الأبعد منهم الأقرب.

---

(1) المحلى لابن حزم ٤٥١/٩.

الولاية في القانون المصرى

نص القانون المدنى المصرى على الولاية في النكاح، وفى غيره من بقية التصرفات بالآتي: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هى إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة".

"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون، وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز".

"كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

"يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة بالشروط وفقا للقواعد المقررة في القانون" [١].

* * * * *

الإجبار في الزواج

الإجبار هو الإكراه، والإكراه في الزواج يكون على **ناحيتين:**

الناحية الأولى: أن يجبر الولى موليته على الزواج من شخص لا تحبه ولا تهواه ولا ترغبه زوجا لها.

الناحية الثانية: أن تجبر المرأة وليها على الموافقة على الزواج من شخص يكره ولا يرغبه زوجا لها.

---

(1) المواد ٤٤ - ٤٧.

وهذه المسألة من الأمور التى اختلطت فيها الأفكار، وتشابكت فيها الأفهام، ولا بد من استجلاء الحقيقة حتى يتعرف كل طرف منهما على الحدود الشرعية الواجب مراعاتها والالتزام بها، ومعرفة دوره الذى لا يتجاوزه، ولا يتخطاه.

الناحيــة الأولى: لا يجوز للولى أن يجبر المرأة على الزواج ممن ترفضه ولا تحبه، ولا تتمناه زوجا ولا تطيقه شريكا لحياتها، وإذا حدث مثل هذا التصرف فمن حق المرأة طلب فسخ العقد إن رأت ذلك.

١- عن ابن عباس رضى الله عنهما: "أن النبى ﷺ جاءته جارية بكرا، فذكرت لـه أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها النبى ﷺ" (١).

٢- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبى زوجنى ابن أخيه؛ ليرفع بى خسيسته: قال: فجعل الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء". (٢)

٣- روى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ذهب لأبيه ليخطب ابنة صالح (واحد من الصحابة)، فقال عمر بن الخطاب لولده: "إن

---

(1) أخرجه أبو داود فى النكاح باب: فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها رقم ٢٠٩٦، ابن ماجه فى النكاح باب: من زوج ابنته وهى كارهة ٨١٥. أحمد ٢٧٣/١، وصوبه ابن القطان، وقال ابن حجر فى الفتح: ولا معنى للطعن فى الحديث، فإن طرقه تقوى بعضها بعضا. وصححه ابن القيم فى زاد المعاد ٩٦/٥، ٩٧، وذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه رقم ١٥٢٠، ٣١٥/١.

(2) أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهى كارهة رقم ١٨٦٤. النسائى كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها وهى كارهة رقم ٣٢١٧. مسند أحمد كتاب باقى مسند الأنصار باب حديث سلمان الفارسى رقم ٢٢٦٢٠.

له يتامى، ولم يكن ليؤثرنا عليهم". فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطبها له، فانطلق زيد إلى صالح، فقال: إن عبد الله بن عمر أرسلنى إليك يخطب ابنتك، فقال: لى يتامى ولم أكن لأترب لحمى (أهين قرابتى) وأرفع لحمكم، أشهدتكم أننى أنكحتها فلانا (من أقاربه)، وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا نبى الله خطب عبد الله بن عمر ابنتى فأنكحها أبوها يتيما فى حجره، ولم يؤامرها، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال: «أنكحت ابنتك ولم تؤامرها؟» فقال: نعم، فقال: «أشيروا على النساء فى أنفسهن» (1).

٤- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: "توفى عثمان بن مظعون رضي الله عنه وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاى، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة ابن شعبة إلى أمها فأرغبها فى المال، فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة: يا رسول الله ابنة أخى أوصى بها لى فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى

(1) أخرجه أحمد ٩٧/٢، ١٩٢/٤. الطحاوى فى (شرح معانى الآثار ٣٦٩/٤. أورده الهيثمى وقال: رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات. قال فى الفتح الربانى: وفى سنده اضطراب وانقطاع ١٦١/١٧، وذكره الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٤٢/٣، ٤٤٣.

أمها، فقال رسول الله ﷺ: «هى يتيمة ولا تـــنكح إلا بإذنهـــا».
قـال: فانتزعـت والله منـى بعـد أن ملكتهـا، فزوجوهـا المغيـرة بـن شعبة[1].

قال ابن تيمية - رحمه الله -: "ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقًا، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك، ولا يمكن فراقه" [2].

الناحية الثانية: وهو أن تختار المرأة زوجها بنفسها، وترتضيه شريكا لحياتها، ولكنه لا ينال موافقة الأهل، ولا رضا الأولياء، فى هذه الحالة الواجب على الولى تكرار محاولة إقناع المرأة بوجهة نظره وصواب رأيه، وإيضاح ما يراه صحيحا ومناسبا، فإن أصرت على رأيها، ولم تقبل فى هذه المسألة نقاشا، فالأرجح على الولى أن يمضى لها ما أرادت، وأن يفعل لها ما شاءت.

قال الإمام النووى - رحمه الله : "واعلم أن لفظة (أحق) التى جاءت فى الأحاديث الواردة هنا للمشاركة. معناه أن لها فى نفسها فى النكاح حقًا ولوليها حقًا، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفئاً وامتنعت

---

(1) أخرجه أحمد ١٣٠/٢. الدارقطنى ٢٣٠/٣. قال الألبانى: وهذا إسناد جيد رجال الشيخين غير أبى إسحاق، وقد صرح بالتحديث وقد توبع من الدارقطنى، والحاكم ١٦٧/٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى، وهو كما قالا، السلسلة الصحيحة ٤٤٤/٣.

(2) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢.

لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفئًا فامتنع الولى أجبر، فإن أصر زوجها القاضى، فدل على تأكيد حقها ورجحانه" [1].

* * * * *

الاستئذان (الاستئمار)

نظرا لحساسية أمر الزواج بالنسبة للبكر فقد حافظ الإسلام على حيائها ووقارها، وعمل على عدم البوح بمثل هذه الأمور، فلا يطرح بطريقة جارحة، ولا يعرض بشكل يخدش الحياء، فإن مثل هذه الأمور لا تصلح أن تكون موضوعات للنقاش والبحث والمداولة على مسمع ومرأى من الصغير والكبير، ويشارك فيه الأولاد والبنات، لكن يجب أن يكون لكل مقام مقال. وإذا كان الشرع الحنيف يأمر باستئذان المرأة فى نفسها. وأعطاها الحرية الكاملة فى اختيار من تشاء، ورفض من تشاء، فإن المفروض أن حياء البكر يمنعها غالبا من التصريح بالموافقة، ولذلك يمكن أخذ الموافقة منها بأى طريقة تبديها، أو أى أسلوب يقبل منها حتى ولو كان بالصمت والسكوت.

١ - عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ : **«نعم تستأمر»** فقالت له: إنها تستحى فقال رسول الله ﷺ : **«فذلك إذنها إذا هى سكتت»**.

(1) شرح صحيح مسلم للنووى ٢٠٤/٩.

وفى رواية أخرى: «استأمروا النساء فى أبضاعهن» قيل: فإن البكر تستحى أن تتكلم، قال: «سكوتها إذنها» (١).

هذه الأحكام وضعها الإسلام؛ لكى يقوم البنيان من أوله على أساس سليم، وتقام أعمدة الأسرة المسلمة على المودة والمحبة، وحرص كل طرف على الآخر، والتمسك به فى أصعب الظروف وأقصى الأحوال.

إن الولى غالبا ما يكون أعلم بمصلحة ابنته، وأدرى بمداخل الرجال ومخابرهم، وأعرف بأصول الناس ومعادنهم وما تعارف عليه الناس فى مثل هذه الأحوال، فإن الأب يترك للأم معرفة رأى البنت، ويقوم بكافة الإجراءات المتعلقة بمراحل الزواج دون مواجهة منه لابنته، وإن مجرد سكوتها ورضاها وسيرها ومشاركتها فى مراحل الخطبة والزواج دليل على موافقتها، وبرهان على حسن تقبلها. هذه الحقائق أكدها العلماء وأقرها الفقهاء، ولا مجال للخلاف فيها إلا لأصحاب الأهواء والمصالح الخاصة. قال ابن حجر العسقلانى رحمه الله: "إذ لا معنى لاستئذان من لا تدرى ما الإذن، ومن يستوى سكوتها وسخطها" (٢).

أما إذا كانت البنت عاقلة بالغة رشيدة، لها رأى قوى، وحكم نافذ، ورأت رأيا مغايرا، ووجدت فى نفسها الجرأة لإبداء ما فى داخل نفسها، وغلب على ظنها أن هذا الزواج ليس فى صالحها، ولا تجد الرغبة الكافية فى إتمامه، فلها الحق فى رده، وإذا كان هناك عقد فلها الحق فى فسخه.

---

(1) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب النكاح رقم ٥١٣٧. مسلم رقم ١٤٢٠، ١٠٣٧/٢. النسائى ٨٥/٦، ٨٦. البيهقى ١٢٣/٧، أحمد ٤٥/٦، ١٦٥، ٢٠١.

(2) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٩٣/٦

قال البغوى: "فإن زوجها وليها بغير إذنها، فالنكاح مردود"[1].

وقال الأمير الصنعانى: "أحقيته الولاية، وأحقيتها رضاها، فحقها أكد من حقه لتوقف حقه على إذنها" [2].

وحكم الثيب يختلف عن حكم البكر فى الاستئمار، فالثيب سبق لها الزواج ومعرفة الرجال، ومن الممكن أن تعرف الرأى الصائب، والقرار الصحيح، فالسكوت فى حقها لا يكفى، بل لا بد من الإفصاح والكلام والموافقة العلنية، فهى أولى بنفسها من غيرها، فإن أكرهت على زواج شخص معين فلها الحق فى رفضه لو أرادت ذلك. قال الحافظ ابن حجر: "ورد في النكاح إذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها: إجماع، إلا ما نقل عن الحسن، أنه أجاز إجبار الأب للثيب لو كرهت" [3].

٢ - عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«الأيم (من لا زوج لها) أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صمتها»**[4].

٣ - عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تنكح البكر حتى تستأذن»** فقيل له: إن البكر تستحى، فقال: **«إذنها صمتها»** [5].

---

(1) شرح السنة ٣١/٩.
(2) سبل السلام ١٠٩/٣.
(3) فتح البارى ١٩٤/٩.
(4) رواه الجماعة إلا البخارى، وأحمد، وأبو داود، والنسائى، ومسلم رقم ٤١٢١٠، ١٠٣٧/٢.
(5) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الحيل باب فى النكاح رقم ٦٤٥٣، الترمذى فى سننه كتاب النكاح عن رسول الله باب ما جاء فى استئمار البكر والثيب رقم ١٠٢٥. النسائى فى كتاب النكاح باب استئمار الثيب فى نفسها رقم ٣٢١٣، ابن ماجه فى كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب رقم ٨٦١ أحمد فى كتاب باقى مسند

لقد تعددت آراء الفقهاء، وتنوعت أقوال العلماء فى معرفة الحكمة الكامنة وراء استئذان البكر، فرأى البعض منهم أن البكر تستأذن تتطييبا لنفسها، لا أن إذنها شرط فى صحة العقد كما فى الثيب.. وهذا ما ذهب إليه مالك، والشافعى، والليث، وابن أبى ليلى، وإسحاق ورواية عن أحمد، واختاره الحزقى والقاضى عياض وأصحابه. بينما رأى البعض الآخر أن إذن البكر يشترط كما إذن الثيب، ولا يجوز إجبارها على النكاح وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة النعمان، وأصحابه، والثورى، والأوزاعى، وأبى عبيد، وأبى ثور وأصحاب الرأى، وابن المنذر، ورواية عن أحمد وصوبه شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: "وهذا القول هو الصواب".

والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر وعدم درايتها بعالم الرجال، وقلة خبرتها فى مدارج الحياة ومداخل الناس؛ ولأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، كما نصت على ذلك النصوص من الأحاديث الشريفة؛ ولأن الأب ليس من حقه أن يتصرف فى مالها الخاص بها إذا كانت بالغة رشيدة إلا بإذنها، فلا يمكن له أن يتصرف فى نكاحها، وهو حياتها ومستقبلها، وأكبر شأنا، وأعظم قدرا من مالها.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها" [1].

المكثرين باب باقى المسند السابق رقم ٩٢٣٢، الدارمى فى كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب رقم ٢٠٩١.

(1) زاد المعاد ٩٧/٥.

خاتمة

إن الزواج السرى الذى انخدع به بعض الشباب، فسقطوا فى هوته السحيقة وانكفأوا فى ركسانه العميقة، لم يكن غير طريق مظلم مجهول المعالم وغامض الهوية ظنه هؤلاء المخدوعين بأن فيه حلا لمشكلاتهم المستعصية، وتنفيسا عن رغباتهم المكبوتة، فوجدوه طريقًا وعرا وسبيلا صعبا، لم يقفوا على خطورته، ولم يعرفوا مدى ضرره إلا بعد أن وقع المحظور، وفات الأوان ووجدت الضحية نفسها فى ورطة كبيرة، ولم تجد من يخلصها من هذه المصيبة، ولا من يقف بجانبها لتخطى هذه العقبة، فالجميع حينئذ يتنصل من هذه الفعلة، ويتخلص من هذه الجريمة، ولا تجد من يمسح عن عينيها دموع الحزن والندم، ولكن فى ساعة لا ينفع فيها الحزن ولا يفيد فيها الندم.

إن شباب اليوم عندما ترك تعاليم الدين الحنيف، وارتمى فى أحضان التقليد الأعمى للنمط الهابط والنموذج المتدنى الذى جاءنا من الغرب أصبح ضعيف النفس، مريض القلب، خائر القوى، لم يجد له من بضاعته سوى الأحلام الوردية والوعود البراقة التى يمنى بها نفسه، ويغرر بها فريسته الضعيفة التى تشاركه نفس الهم، وأصيبت بنفس المرض، فأعرضوا عن العمل الجاد، وابتعدوا عن بذل العرق والمجهود وساروا فى طرق الحلول السهلة، والسبل السريعة دون النظر إلى العواقب وما يترتب عليها من مضار.

وقف الشباب الضعيف الذى لا يملك قوة، ولا يتمتع بعزيمة وليس له

مقومات الصمود والتحدى أمام التحديات الكبيرة التى أحاطت به، فخر صريعا لا يقوى على الحركة، ولا يصمد أمام التحديات، فلم يتفتق ذهن هؤلاء المشبوهين إلا على مجموعة من المكر والخداع، واتخذ سبيل النصب والاحتيال، وترصد فى كل مكان لإيقاع فريسة يتربص بها ويغريها بحلو الحديث ومعسول الكلام، وينفث فيها سمومه، ويبث إليها عواطفه وأشجانه، حتى تسقط بين براثنه، وتستسلم بين يدى من لا يرعى حرمة ولا يصون عرضا، ولا يردعه خلق، ولا يصده ضمير.

إن النماذج التى ظهرت من الزواج السرى تشكل كل حالة منها مأساة حقيقية تهز كيان الأسرة وتؤرق حياة الجميع. بعد أن ترك الجانى ضحيته وفر هاربا وسط الزحام تواجه مصيرها المحتوم، وتتحمل تبعات الخطأ الذى ارتكبته فى وقت الضعف وساعة اللاوعى.

وإن البنت التى تضحى سرًّا بشرفها، وتحرم نفسها وأهلها فرحة العمر عندما تزف إلى بيت عرسها وإلى مهوى فؤادها وسط مشاركة الجميع وفرحة الأهل والأصدقاء فى أحلى وقت تسعد فيه الفتاة، وعند تحقيق أجمل حلم تتمناه كل بنات حواء كل ذلك يضيع ويتحطم على صخرة الضعف، ويكون فى ساعة نزو ة عابرة، أو طيش سرعان ما يذهب ويزول، لهى فتاة عابثة لاهية، تستخف بالقيم وتتهاون فى الأخلاق ولا تستحق بعد ذلك شفقة ولا رحمة.

إن الإسلام أطلق على المرأة المتزوجة لفظ (المحصنة) أى التى دخلت حصنها الذى يحميها من الأعادى ويرد عنها أعاصير الحياة وتقلبات الأيام

واستظلت بظلال حصنها المنيع الذى يقيها أعين الطامعين وألسنة الحاقدين وغدر المتطلعين.

فهل تجد المرأة التى خدعت نفسها، وسخروا منها، وضحكوا عليها، وأطلقوا على هذه العلاقة الآثمة اسم زواج ما تنعمت به المرأة المتزوجة، وما وجدت من طمأنينة عارمة وظلال وارفة، واغترفت من هذا النعيم، وعاشت فى هذه السعادة، أم أنها وجدت غير ذلك، فتجرعت كأس الندامة، وذاقت أصناف الذل والهوان.

إن الحقوق العظيمة والامتيازات المتعددة التى منحها الإسلام للمرأة المسلمة، وجعلها من أخص خصائصها ومن أبسط حقوقها، وأعطاها كافة الصلاحيات التى تنظم حياتها وتختار الرجل المناسب لها دون ضغط، أو إكراه، وليس هناك قوة على ظهر الأرض تستطيع أن تجبرها على الارتباط بشخص لا تحبه ولا تهواه.

فما المبرر بعد ذلك كله، وما الحجة التى تستند إليها فى ترك هذا السبيل الواضح الطاهر الذى يحفظ الحقوق ويرعى الحرمات، ويصون الأعراض وتسير فى درب قفر مظلم يهين الكرامة، ولا يصون الأمانة مع ذئب مفترس، يتربص بها الدوائر حتى يوقعها فى فخه، ويجنح بها بعيدا عن آداب الإسلام العظيمة وتعاليمه المجيدة؛ لكى يأكل لحمها وينهش عرضها، ثم يلقى بها فى عرض الطريق بلا رحمة ولا شفقة؟

الفهـرس

* * * * *